



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٢٣٨٥/ب/٥ وتاريخ ٢/١١/١٤٢٣ هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ١٣١٧٦/٣/٥ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٣ هـ ، في شأن القرارات الاقتصادية الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والعشرين) التي عقدت في مدينة الدوحة بدولة قطر يومي ١٧ و ١٨ شوال ١٤٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٤ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) وتاريخ ٢٤/١/١٤١٧ هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٦٢) وتاريخ ٣/٥/١٤٢٥ هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٢) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٥ هـ ، ورقم (٥٣٨) وتاريخ ١١/٩/١٤٢٥ هـ.



### يقرر

قيام الجهات المختصة باتخاذ ما يلزم لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الصادر في دورته (الثالثة والعشرين) ، الخاص بتطبيق المساواة التامة بين مواطني دول المجلس في مجال التأمين الاجتماعي والتقاعد ، وذلك بحسب الآلية التي اتفق عليها رؤساء أجهزة التقاعد والتأمينات الاجتماعية ، ووافقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون في اجتماعها (الرابع والستين) الذي عقد في الكويت يومي ١٩ و ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ ، وذلك بأن تقوم كل دولة بمد مظلة التأمين على مواطنيها في دول المجلس بصفة اختيارية اعتباراً من عام ٢٠٠٥ م ، وبصفة إلزامية اعتباراً من عام ٢٠٠٦ م ، لأجل الوصول إلى نظام شامل وموحد لدول المجلس ليطبق في نهاية عام ٢٠١٠ م.

رئيس مجلس الوزراء

